زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1242) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020 -22646) |

المفاتيح:

ربط زكوي - مصاريف محملة من شركات شقيقة – ثني الزكاة - أرباح الاستيرادات - أطراف ذات علاقة - صافي الربح – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وينحصر اعتراضها في ثلاثة بنود، البند الأول: مصاريف محملة من شركات شقيقة: تعترض المدعية على عدم قبول حسم المصاريف المحملة من جهات ذات علاقة، حيث إنها ظهرت في إيرادات الشركة الشقيقة فلا يحق للمدعى عليها إخضاعها للزكاة، وأن ذلك يعتبر ثنيا لها. البند الثاني: أرباح الاستيرادات: تعترض المدعية على إضافة فرق الاستيرادات إلى صافي الربح وتدعي بأن جميع المشتريات مدرجة بالقوائم المالية. البند الثالث: أطراف ذات علاقة: تعترض المدعية على إضافة رصيد الأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وتدعي بأنه لا يوجد رصيد لأطراف ذات علاقة يخضع للزكاة – أجابت الهيئة في البند الثاني: أنه كانت بيانات الإقرار أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك. وفي البند الثالث: أنها قامت بإضافة رصيد البند بعد مقارنة رصيد أول المدة مع أخر المدة طبقا للقوائم المالية وإضافة أيهما أقل لعدم تقديم المدعية حركة الحساب للتوصل إلى ما حال علية الحول، وذكرت المدعى عليها بأن المدعية قدمت بيان تحليلي غير مطابق لتفاصيل البند طبقا لإيضاحات القوائم المالية – ثبت للدائرة عدم اعتراض المدعية أمام المدعى عليها في البند الأول، ولم يتم تقديم تسوية بسبب الزيادة ولا مستندات مؤيدة لأسباب وجود الفروقات في البند الثاني، ولم تقدم المدعية القوائم المالية التي تثبت اعتراضها في البند الثالث - مؤدى ذلك: صرف النظر عن البند الأول، وتعديل إجراء المدعى عليها في البند الثاني, ورفض اعتراض المدعية في البند الثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/١٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثلاثة بنود، البند الأول: مصاريف محملة من شركات شقيقة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم المصاريف المحملة من جهات ذات علاقة، حيث إنها ظهرت في إيرادات الشركة الشقيقة فلا يحق للمدعى عليها إخضاعها للزكاة، وأن ذلك يعتبر ثنيا لها. البند الثاني: أرباح الاستيرادات تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل إضافة فرق الاستيرادات إلى صافي الربح وتدعي بأن جميع المشتريات مدرجة بالقوائم المالية ولا يوجد أي استيرادات استبعدت أو أضيفت بها بدون وجه حق. البند الثالث: أطراف ذات علاقة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وتدعي بأنه لا يوجد رصيد لأطراف ذات علاقة يخضع للزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، فيما يتعلق ببند أرباح الاستيرادات، أنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقًا لإقرار المدعية والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقًا للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وكانت بيانات الإقرار أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك. وفيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد البند بمبلغ: (٢,٣٣٢,٤٨٩) ريال بعد مقارنة رصيد أول المدة مع أخر المدة طبقا للقوائم المالية وإضافة أيهما

أقل لعدم تقديم المدعية حركة الحساب للتوصل إلى ما حال علية الحول، وذكرت المدعى عليها بأن المدعية قدمت بيان تحليلي غير مطابق لتفاصيل البند طبقا لإيضاحات القوائم المالية. وتستند المدعى عليها على المادة الرابعة (أولا/٥) من لائحة الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم (....)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى

تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية في بندي أرباح الاستيرادات، و أطراف ذات علاقة، أما ما يتعلق ببند مصاريف محملة من شركات شقيقة تبين للدائرة عدم اعتراض المدعية أمام المدعى عليها على هذا البند ابتداءً مما يتعين عدم قبوله من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر حول بندين في الجانب الموضوعي بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: أرباح الاستيرادات حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل إضافة فرق الاستيرادات إلى صافي الربح وتطالب بحسمه، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقًا لإقرار المدعية والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقًا للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وحيث كانت بيانات الإقرار أكبر من بيانات الهيئة العامة للجمارك. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدم، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات حيث إنه بعد الاطلاع على إقرار المدعية يتضح بأن الاستيرادات الجمركة تبلغ: (١١,٢١٤,٩١٤) ريال وعند مقارنة بكشف الجمارك المقدم من قبل المدعية يتضح بأن إجمالي الاستيرادات تبلغ: (٧,٨٩٢,٠٧٦) ريال وعلية يتضح وجود تكلفة استيرادية محملة بالزيادة من قبل المدعي بمبلغ: (٣,٣٢٢,٣٠٧) ريال، ولم يتم تقديم تسوية بسبب الزيادة ولا مستندات مؤيدة لأسباب وجود الفروقات، وعلية رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة (٣,٣٢٢,٣٠٧) إلى صافي الربح.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: أطراف ذات علاقة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وتدعي بأنه لا يوجد رصيد لأطراف ذات علاقة يخضع للزكاة، فيما دفعت المدعى عليها قامت بإضافة رصيد البند بمبلغ (٢,٣٣٢,٤٨٩) ريال بعد مقارنة رصيد أول المدة مع أخر المدة طبقا للقوائم المالية وإضافة أيهما أقل لعدم تقديم المدعية حركة الحساب للتوصل إلى ما حال علية الحول. وحيث نصت الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:

(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستناداً على نص الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم:(٢٠) منها التي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناء على ما سبق وما قدم من دفوع ومستندات، يضح بأن الخلاف أعلاه خلاف مستندي حيث تدعي المدعى عليها بأن المدعية قدمت بيان تحليلي بالمستندات وأنه لا يتطابق مع القوائم المالية. ولم تقدم المدعية القوائم المالية التي تثبت اعتراضها، نظرًا لطعن المدعى عليها بحركة الأرصدة المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند أطراف ذات علاقة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** صرف النظر عن بند مصاريف محملة من شركات شقيقة، لعدم الاعتراض ابتداءً.

- **ثانياً:** تعديل إجراء المدعى عليها حول بند أرباح الاستيرادات، وفقًا لحيثيات القرار.

- **ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية على بند أطراف ذات علاقة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً، وقد حددت الدائرة (٣٠) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.